

سنن الدارقطني

124 - حدثنا أبو بكر النيسابوري نا إبراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا أسامة بن زيد نا بإسناده نحوه إلا أنه قال فمن قضيت له بحجة أراها فقطع بها قطعة ظلما والباقي نحوه